

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلبت محافظة ميسان/مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية/بموجب كتابها المرقم (٥٨١) في (٢٠١٣/١/١٥) من المحكمة الاتحادية العليا بيان الراي فيما ياتي :  
(ترافق ريبطاً قراري مجلس المحافظة المرقمين بالعدد (٨٤/٧٦) لسنة ٢٠١٢ وكتابنا الخاصة بالاعتراض على تلك القرارات والرقمة بالعدد (٢٢٨٩٩) و (٢٤٣٤٦) والمؤرخين في (١١/٥ و ٢٠١٢/١١/٢٩) مع كافة الاوليات بهذا الخصوص يرجى تفضلكم بالاطلاع وابداء الراي في الموضوع .. مع التقدير .

ولدى الاطلاع على القرار المرقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر من مجلس محافظة ميسان في جلسته (١٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) وبالاغلبية المطلقة تبين انه تضمن مايلي : ١ - تخصيص مبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً الى نادي الشهيد (سعد خلف سويف) الرياضي .  
٢ - تخصيص المبلغ المذكور في الفقرة (١) من ورايات منفذ الشيب الحدودي .  
٣ - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة ميسان الرسمية اما القرار الثاني المرقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من مجلس محافظة ميسان في جلسته (١٧٩) في (٢٠١٢/١١/١٢) وياجماع الحاضرين وقد تضمن مايلي :  
١ - فرض رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات محافظة ميسان . ٢ - يقيد المبلغ المذكور في الفقرة (١) ايراداً لصندوق التكافل الاجتماعي في مجلس محافظة ميسان .  
٣ - يتم توفير حاجة مديرية جوازات المحافظة من الاجبار اللازمة

كو ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠١٣

نطبع الجوازات من المبالغ المقررة في الفقرة (١) . ٤ - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة ميسلون الرسمية . وتم اشعار محافظة ميسان/ مكتب المحافظ/ من مجلس محافظة ميسان (الادارة) بالقرارين المذكورين بكتاب مجلس المحافظة المرقمين (٦٣٤١) في (٢٤/١٠/٢٠١٢) و (٦٩٨٧) في (١٩/١١/٢٠١٢) على التوالي الا ان محافظة ميسان وبموجب كتابها الصادر من مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية بالعدد (٨٩٩) في (٥/١١/٢٠١٢) اعترضت على القرار استنادا لاحكام المادة (٣١/ ج) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ واعتذرت عن تنفيذه كما اعتذرت عن تنفيذ قرار مجلس المحافظ المرقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بموجب كتاب محافظ ميسان/ مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية المرقم (٢٤٣٤٦) في (٢٩/١١/٢٠١٢) الا ان مجلس محافظة ميسان اصصر على قراره المرقمين (٧٦ ، ٨٤) لسنة ٢٠١٢ بموجب قراره المرقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ وذلك للاسباب المبينة في صلب القرار وتم اشعار محافظة ميسان/ مكتب المحافظ/ بالقرار المرقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ من مجلس محافظة ميسان/ الادارة/ بالكتاب المرقم (٧٦٥٤) في (٢٣/١٢/٢٠١٢) لذا طلبت محافظة ميسان/ مكتب معاون الشؤون القانونية/ بموجب كتابها المشار اليه اعلاه بيان الرأي بصدد ذلك من هذه المحكمة . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى مايلي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محافظة ميسان/ مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية/ طلبت من هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٨١) في (١٥/١١/٢٠١٣) بيان رأيها حول اصرار مجلس محافظة ميسان على قراره المرقمين (٧٦) في (١٧/١٠/٢٠١٢) و (٨٤) في (١٢/١١/٢٠١٢) رغم اعتراض المحافظة على القرارين المذكورين واعتذارها عن تنفيذهما للاسباب المبينة من قبل المحافظة لمجلس المحافظة

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠١٣

وذلك استناداً لاحكام المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . وحيث ان طلب بيان الرأي القانوني يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رده .  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٢/٢٠١٣ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن